

مادة (٢٢٧) فقرة ثانية :

وإذا لم يكن الحجز موقعاً على منقول أو دين بذاته فإنه يتناول كل ما يكون للمحجوز عليه من منقولات في يد المحجوز لديه أو ينشأ له من ديون في ذمته بعد ذلك إلى وقت التقرير بما في ذمته، على أن يتلزم المحجوز لديه عقب ذلك بالتقرير بما في ذمته على ما يضاف من أموال للدين أو أرصدة دائنة له، ما لم يرفع الحجز من إدارة التنفيذ.

مادة (٢٣٠) بند (ه) :

هـ - تكليف المحجوز لديه بالتقرير بما في الذمة بإدارة التنفيذ المتخد لديها الإجراءات خلال عشرة أيام من إعلانه بالحجز وما يضاف من أموال للدين أو أرصدة دائنة له ما لم يرفع الحجز من إدارة التنفيذ.

مادة (٢٣٤) الفقرة الأولى والثانية :

إذا لم يحصل الإيداع طبقاً للمادة السابقة أو المادة (٢١٨) وجب على المحجوز لديه أن يقرر بما في ذمته في إدارة التنفيذ متخد لديها الإجراءات خلال عشرة أيام من إعلانه بالحجز، ويذكر في التقرير مقدار الدين وسيبه وأسباب انقضائه إن وجدت، وبين جميع الحجوز الموقعة تحت يده، وبودع الأوراق المؤيدة للتقرير أو صوراً منها، وإذا كان تحت يد المحجوز لديه منقولات وجب عليه أن يرفق بالتقرير بياناً مفصلاً عنها.

وإذا كان الحجز تحت يد الحكومة أو إحدى الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو أحد البنوك فيكون التقرير بما في الذمة بواسطة كتاب ترسله الجهة المحجوز لديها إلى إدارة التنفيذ متخد لديها الإجراءات في الميعاد سالف الذكر يتضمن بيانات التقرير.

مادة (٢٩٣) :

يقدم طلب الحبس إلى مدير إدارة التنفيذ أو من يعاونه من القضاة مشفوعاً بصورة من السندي التنفيذي وإعلانه، وللأمر قبل إصدار الأمر أن يجري تحقيقاً مختصراً إذا لم تكتبه المستندات المؤيدة للطلب، وله في سبيل ذلك استخراج المستندات الازمة من الجهات الحكومية وغير الحكومية للفصل في الطلب.

ويجوز للأمر أن يمنح المدين مهلة لlofface لا تتجاوز شهرًا، كما يجوز له، بعد موافقة الدائن أن يأمر بتنقيط الدين متى ثبت له عدم قدرة المدين على أدائه كاملاً وقدره على ذلك تجربة، ويعتبر الأمر الصادر بالتنقيط كان لم يكن إذا تخلف المدين عن الوفاء بأي قسط في الميعاد المحدد له. ويكون النظم من الأمر على الوجه الوارد في الفصل الخاص بالأوامر على العائض، ويعامل معاملة النظم من الأوامر الولائية التي تصدر من رئيس المحكمة الكلية.

مادة ثانية

تضاف مواد جديدة إلى قانون المراقبات المدنية والتجارية المشار إليها بأرقام ٢٠٤ مكرراً، ٢٠٤ مكرراً أ، ٢٩٢، ٢٩٣ مكرراً، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٦) نصوصها الآتي:

مرسوم بقانون رقم ٥٩ لسنة ٢٠٢٥

بتعديل بعض أحكام قانون المراقبات المدنية والتجارية

الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ ٢ ذر القعدة ١٤٤٥ هـ الموافق ١٠ مايو ٢٠٢٤ م،

- وعلى القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٢ بتنظيم السجون،

- وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي والمهمة المصرفية، والقوانين المعدلة له،

- وعلى قانون المراقبات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠، والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠، والقوانين المعدلة له،

- وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠، والقوانين المعدلة له،

- وعلى قانون تنظيم الخبرة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٠، والقوانين المعدلة له،

- وعلى قانون تنظيم القضاء الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠، والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٩ بشأن تنظيم تبادل المعلومات الانترناتية ،

- وعلى قانون الإفلاس الصادر بالقانون رقم (٧١) لسنة ٢٠٢٠،

- وعلى المرسوم رقم ٨٤ لسنة ٢٠٢٤ في شأن الحلول والإباتات الوزارية، والمارسيم المعدلة له ،

- وبناءً على عرض وزير العدل،

- وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

- أصدرنا المرسوم بقانون الآتي نصه :

مادة أولى

يستبدل بنصوص المواد (٢٢٧،٢١٤) فقرة ثانية، ٢٣٠ بند هـ ، ٢٣٤ الفقرة الأولى والثانية ، و(٢٩٣) من قانون المراقبات المدنية والتجارية المشار إليه النصوص الآتية:

مادة (٢١٤) :

إذا قررت المحكمة شطب الإشكال وفقاً للمادة (٥٩) أو حكمت بوقفه وفقاً للمادة (٧٠) زال الأثر الواقف للتنفيذ المترتب على رفع الإشكال.

وإذا كان الإشكال موقفاً للتنفيذ وخسر المستشكل دعواه جاز الحكم عليه بغراوة لا تقل عن خمسين دينار ولا تزيد على ثلاثة دينار، وذلك مع عدم الالتماع بالتعويضات إن كان لها وجہ.

الأحد 1 شوال 1446 هـ - 30 مارس 2025

المشار إليها في الفقرة السابقة، أو أقامها وشطبت أو قضي باعتبارها
كان لم تكن أو سقطت الخصومة فيها أو تركت أو انقضت.

يصدر مدير إدارة التنفيذ أو من يعاونه من القضاة بناء على عريضة تقدم من الدائن صاحب الحكم النهائي أو أمر الأداء النهائي أو أمر على العريضة النهائي، أمراً بضبط وإحضار المدين وبمحسنه مدة لا تزيد على ستة أشهر إذا امتنع عن تنفيذ حكم نهائي أو أمر أداء نهائي أو أمر على العريضة النهائي رغم ثبوت قدرته على الرفقاء، ويحدد الأمر مدة الحبس، كما يبين ما إذا كانت تنفذ دفعة واحدة أو

ولا يقبل من المدين بأحد المستندات المشار إليها في الفقرة الأولى ادعاء عدم القدرة على الوفاء إذا تصرف في أمواله أو أخفاها بقصد الإضرار بالدائن، واستحال على الدائن التنفيذ على تلك الأموال.

ماده (293) مكررا: ينفذ الحبس بمعزل عن المسجونين في القضايا الجزائية، وتحمى إدارة المسجونين بالتعاون مع إدارة السبيكة ما يمكن المدين من الوفاء بديونه أو مصلحته على سبيل

الاجري لاقتضائه بالطرق المقررة قانونا.

يتعين إصدار الأمر بحبس المدين في الأحوال الآتية:
أ- إذا لم يتجاوز الحادي والعشرين أو تجاوز الخامسة والستين.
ب- إذا كان له أولاد لم يبلغوا الثامنة عشر عاماً، وكان زوجه متوفى أو محبوساً لأي سبب، وإذا قدم الطلب وامتنع الأمر بالحبس تنفيذاً لحكم أو أمر، فلا يقوم المانع بعد ذلك من إصدار أمر بالحبس تنفيذاً لحكم أو أمر آخر.

ج- إذا كان زوجاً للدائن أو من أصوله أو فروعه ما لم يكن الدين نفقة مقررة.

د- إذا كان قد استوفى الحد الأقصى ملدة المجلس التي حددتها أمر سابق عن ذات الدين.

هـ - إذا قدم كفالة مصرافية كافية، أو كفيل عيني يقدم مال يعادل الدين أو كفيلاً مقتنداً يقبله المختص بإصدار الأمر، ويكون الحضر المشتمل على تعهد الكفيل سندًا تفيدياً قبله بالالتزامات المرتبة على كفاليه، وللإدارة التنفيذ صلاحية الاستعانة بخبراء الإدارة العامة للخبراء أو خبراء الدراسة لتقدير الأصول المقدمة وكفايتها، وتقرر إدارة التنفيذ أتعاباً جلية الخبرة المحتدبة وفق ما تراه مناسباً و تستنادي من أموال وزارة العدل وتقييد كمديونية على المدين ويكون للوزارة حق الامتياز المقرر للدولة في تخصيصها.

مادة (204 مكررا):

إذا لم ينفذ المدين ما عليه من دين تجاه الدائن بعد إعلانه به فإنه يجوز
لمدير إدارة التنفيذ أو من يعاونه من القضاة بناء على طلب الدائن اتخاذ
أيا من الاجراءات الآتية:

أ- طلب كشف بيان ما للединين لدى الجهات الحكومية من عقارات أو منقولات أو حقوق انتفاع أو غيرها من الحقوق المالية القائمة أو المستقبلية.

بـ- طلب كشف بيان ما للمدين لدى البنوك وشركات الاستثمار ووكالات المقاصلة أو غيرها من أموال قائمة أو مستقبلية أو حقوق لدى الغير.

وفي هاتين الحالين يكون مدير إدارة التنفيذ أو من يعاونه من القضاة
الإذن في استخراج كشف يتضمن التصرفات على هذه الأموال باسم
المصروف إليه عن فترة زمنية سابقة على صدور السند التنفيذي على
ألا تتجاوز تاريخ نشوء الدين.

جـ- منع المدين من السفر أو حبسه أو كليهما وفقاً للأحكام المبينة في
المادة  هذا القانون.

ولم يطلب إدراة التنفيذ أو من يعاونه من القضاة -- دون طلب من المدعي

- اتخاذ أي من الإجراءات الآتية :

- إخطار شركة المعلومات الائتمانية بواقع عدم الوفاء لقيدها في السجل الائتماني للمدين طبقاً لأحكام القانون رقم (٩) لسنة 2019
- .المشار إليه .

بـ- ندب أحد المختصين بالإدارة العامة للخبراء مقي استدعت إجراءات التنفيذ ذلك.

ج- أي إجراءات أخرى ينص عليها القانون.

مادة (204) مكرراً أ:

إذا تصرف المدين في ماله بغير عوض أو بأقل من سعره أو قيمته التي يتدالو فيها بالسوق بفارق ملحوظ بعد تاريخ نشوء الدين، فإن مدير إدارة التنفيذ أو من يعاونه من القضاة - بناء على طلب الدائن - أن يأمر بوقف التعامل على هذا المال إذا كان تحت يد من تلقاه من المدين، ويعلن الدائن مدنه والمتصرف إليه بالأمر عن طريق إعلان الأوراق القضائية المبينة في هذا القانون، وإذا لم يتلزم المتصرف إليه - بعد إعلانه - بالأمر، جاز الحكم عليه للدائن بالدين الذي يجري اقتضاءه، على أن يكون ذلك في حدود القيمة السوقية للمال وقت تصرفه به. ويجب على الدائن خلال أسبوع من اليوم التالي لصدور الأمر أن يرفع دعوى بعد نفاذ التصرفات طبقاً لأحكام القانون المدني المشار إليه يختص فيها مدنه والمتصرف إليه، وللمحكمة المختصة التي تنظر الدعوى سلطة وقف الأمر - بناء على طلب المتصرف إليه - في أي حالة كانت عليها الدعوى حين إصدارها حكماً في الموضوع والأمر. وبغير أمر وقف التعامل كان لم يكن إذا لم يقيم الدائن الدعوى في المدة

المذكرة الإيضاحية

للمرسوم بقانون رقم 59 لسنة 2025

بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية

الصادر بالمرسوم بقانون رقم 38 لسنة 1980

كشف التطبيق العملي لقواعد التنفيذ المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (38) لسنة 1980، وإزاء إلغاء النصوص الخاصة بحبس المدين بموجب القانون رقم (71) لسنة 2020 بإصدار قانون الإفلاس، عن حالات تمكن المدين ذو الصلة المالية من تلقي الإجراءات المتخلدة ضده لعرقلة وفائه بديونه وتتعدد الطرق التي يسلكها المدين في تفادى إجراءات الحجز على أمواله منها أن يستخدم أشخاص تابعين له وتحت ولايته كوعاء لنقل أمواله إليه، وعندها يجد الدائن أن حقه الثابت بالسند التنفيذي قد أغلق عليه استئناته وأصبح ديناً معادماً لصعوبة تحصيله.

فضلاً عن أن ارتفاع نسبة الديون المعروضة سواء كانت ديون مدنية أو تجارية له واقع وأثر شديد ليس فحسب على الدائن الذي تكبد عناء استصدار السند التنفيذي، وإنما على البيئة الاقتصادية للبلاد وجذب الاستثمارات الأجنبية، وبعشر السبيل نحو أن تصبح دولة الكويت مركزاً مالياً وتجارياً جاذباً للاستثمار وحقوق رؤيتها "كويت جديدة".

لذلك رأى أجزاء تعديل تشريعي على قانون المرافعات المدنية والتجارية المشار إليه، يضمن سد الفجور القائم والسعى نحو التعزيز من وسائل الضبط حتى المدين المولسر على سداد ديونه وقطع دابر عرقلة عملية الوفاء قدر الإمكان من ناحية، ومراعاة المدين المعسر الذي يمر في ضائقة مالية وتعذر قسراً في وفاء بديونه من ناحية أخرى بما يترتبه من الإجراءات التنفيذية والنصوص العقابية من ناحية أخرى، ورغبة في إقامة التوازن بين حق الدائن في اقتضاء حقه الثابت في السند التنفيذي وبين المدين الذي ذمته المالية لا تفي بأداء التزاماته، دون أن يداخل ذلك تدليستنا في حقيقة مرتكبه الحالي.

وإذ صدر الأمر الأميري بتاريخ 10/5/2024 ونصت المادة (4) منه على أن تصدر القوانين بمقاسيم بقوانين، لذا أعد مشروع المرسوم بقانون الماثل، ونصت المادة الأولى منه على استبدال المصطلح الوارد في المادة (214) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المشار إليه وخاصة بشطب الإشكال أو وقف تنفيذه، بأن اعتبرته قراراً وليس حكماً وفي هذا تجانساً مع المصطلح المستخدم في المادة (59) من القانون، وأضاف المشروع حالة يتم فيها زوال الأثر الواقع للتنفيذ المترتب على رفع الإشكال وهي إذا حكمت المحكمة بوقف الدعوى جزائياً طبقاً للمادة (70) من القانون. وبالنظر إلى مبلغ الغرامات التي تغير للمحكمة توقيعها على رفع الإشكال الموقفت للتنفيذ في حال خسارته له فإنه تكاد لا تتحقق الغاية التي من أجلها وجدت؛ وهي مكافحة احتمال إساءة استغلال الأثر الواقع للإشكال الواقعي وتعطيل إجراءات التنفيذ، ويعود السبب في ذلك إلى ضالة مقدارها في الوقت الحالي مقارنة بالظروف والأوضاع الاقتصادية وقت صدور قانون المرافعات المدنية والتجارية في عام 1980، الأمر الذي رأى في المشروع إلى مراجعة ذلك المبلغ ورفعه بحديه الأدنى والأقصى بما لا يقل عن خمسين دينار ولا يزيد على ثلاثة مائة دينار.

و- إذا ثبت بموجب تقرير طبي إصابته بمرض لا يتحمل معه الحبس، أو إذا كانت امرأة حاملاً، ولإدارة التنفيذ في سبيل ذلك الاستعانة بأية جهة طيبة مختصة لإبداء رأيها في حالة المدين، كما يجوز للإدارة إحالة المدين لأي من الجهات الطيبة لفحصه.

ي- إذا قامت ملائتها كلياً على أموال لا يجوز الحجز عليها.

مادة (295):

إذا كان المدين شخصاً اعتبارياً خاصاً صدر الأمر بحبس من يكون الامتناع عن التنفيذ راجعاً إليه شخصياً.

مادة (296):

يسقط الأمر الصادر بحبس المدين في الأحوال الآتية:

1- إذا وافق الدائن كتابة على إسقاط الأمر.

2- إذا انقضى، لأي سبب من الأسباب التزام المدين الذي صدر ذلك الأمر لاقتضاءه.

3- إذا سقط أي شرط من الشروط اللازم توافرها للأمر بالحبس أو تحقق مانع من موافع إصداره.

المحامي mesferlaw.com



مادة ثالثة

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا المرسوم بقانون.

مادة رابعة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

مشعل الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة

فهد يوسف سعود الصباح

وزير العدل

المستشار / ناصر يوسف محمد السميط

صدر بقصر السيف في: 25 رمضان 1446 هـ

الموافق: 25 مارس 2025 م

لها مقتضى لإدخال هذه الأموال في الضمان العام للدائنين. ييد إن اعتبارات تحصيل الدين وتعقب الأموال المصرف فيها يجب لا تتجاوز الضرورة التي تقضي بها الكشف عن هذه البيانات المالية؛ وذلك حماية للحق في الخصوصية وسرية البيانات، ومن ثم لم يجز المشروع أن يرتد الكشف عن البيانات إلى فترة زمنية سابقة على الواقعه المشئلة للدين. وأتاحت المادة لإدارة التنفيذ إخطار شركة المعلومات الائتمانية بواقعة عدم الوفاء لقيدها في السجل الائتماني للمدين لإيضاح مقدراته الائتمانية عند تعامله مع الأشخاص الاعتبارية وأخصها الشركات والمؤسسات التجارية التي تقوم بفتح تسهيلات ائتمانية بأي صورة كانت.

وعالجت المادة (204) المكرر أ) المحاولات التي يقوم فيها المدين بالتصريف في أمواله على نحو يضعف مركزه المالي ويضر بالدائن، محاولاً في ذلك الظهور بحالة إعسار حتى يتتجنب الإجراءات التنفيذية المتخذة تجاهه، بأن أناطت المادة بإدارة التنفيذ سلطة وقف التعامل على الأموال إذا تصرف فيها بغير عوض أو بأقل من سعرها أو قيمتها التي تداول فيها بالسوق بفارق ملحوظ، سواء أكان التصرف قبل أم بعد إصدار السندي التنفيذي، مادام حصل بعد تاريخ نشوء الدين الذي يجري اقتسامه.

ورتب المشروع جزاء اجرائياً باعتبار أمر وقف التعامل كان لم يكن إذا قعد الدائن عن إقامة دعوى عدم نفاذ التصرفات خلال أسبوع يبدأ من اليوم التالي لصدور الأمر أو أقامها وشطبت أو قضي باعتبارها كان لم تكن أو سقطت المخصوصة فيها أو انقضت.

وأن هذا الوقف في التعامل على الأموال في حال توافر شروطه لا يعني بأي حال من الأحوال تجريد المتصرف إليه منه، وإنما غاية الأمر إيقاف سلسلة التصرفات وتشابكها لحين الفصل في الدعوى الموضوعية المتعلقة في المال، ويكون للمحكمة المختصة صلاحية وقف الأمر في أي حالة كانت عليها الدعوى.

وأهم ما أضافه المشروع على التنظيم السابق الخاص بحبس المدين عندما أعاد المواد أرقام (292، 294، 295، 296) وأضاف نص المادة (293) مكرراً إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية سالف الإشارة، إلزم إدارة السجن بأن تنفذ أمر الحبس بعزل عن المسجونين في القضايا الجزائية لعدم اختلاط المدينين بهم، وأن تهنى بالتعاون مع إدارة التنفيذ ما يمكن المدين من الوفاء الفورى بديونه أو تسويتها.

وإنه يكتنف إصدار أمر الحبس إذا لم يتجاوز عمر المدين الحادي والعشرين مراعاة بأنه لم يكتمل سنة الأهلية القانونية، ويكتنف حبس المرأة المدينة إذا كانت حاملاً والمريض الذي لا يتحمل معه الحبس، وأخيراً أنه لا يقبل من المدين ادعاء عدم القدرة على الوفاء إذا تصرف في أمواله أو أخلفها بقصد الإضرار بالدائن واستحال على الدائن التنفيذ على تلك الأموال.

ونصت المادة الثالثة من مشروع المرسوم بقانون الماثل على إلغاء كل حكم يخالف أحكامه.

كما ألزمت المادة الرابعة منه الوزراء كل فيما يخصه بتنفيذ أحكامه، على أن يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وعالج المشروع القصور الذي أظهره التطبيق العملي لنصوص القانون من عدم قدرة المؤسسات المصرفية ووكالات المقاصلة من الحجز على أموال المدين بسبب أن ورقة الإعلان بالجزء والقرير بما في النزوة أرسلاً في وقت لا يوجد في الحساب المخصص للمدين أيام أموال، الأمر الذي جعل المدين المطالب في السداد يتفادى إيقاع الحجز على الحسابات من خلال إجراء حوالات للأموال فور توفرها أو سحبها، معرقلًا في ذلك عملية الوفاء. فنص على استبدال كل من المادتين (227) و(230) بند ه) ونص على التزام المحجز لديه عقب تقريره بما في ذمه بالجزء على ما يضاف من أموال للمدين أو أرصدة دائنة له. وفي سبيل الاقتصاد في إجراءات التنفيذ المتعددة رؤى أن يكون تكليف المحجوز لديه بالتقرير بما في النزوة بإدارة التنفيذ التابع لها ملف التنفيذ بدلاً من النص القائم الذي جعل ذلك بإدارة كتاب المحكمة الكلية. كما استبدلت المادة الأولى نص المادة (293) من قانون المرافعات المشار إليه.

وأعاد المشروع في مادته الثانية عندما نص على إضافة مواد جديدة بأرقام (204) مكرراً، (293) مكرراً، (292)، (294)، (295)، (296) نظام الضبط والإحضار وحبس المدين المطالب في الوفاء والذي ألغى بموجب القانون رقم (71) لسنة 2020 المشار إليه، والذي باللغة أدى إلى سقوط كافة الأموال دون التفرقة بين المدين المفلس – الذي لا تسرى عليه أحكام حبس المدين لثبوت عدم مقدرته على الوفاء – وغيره من المدينين ذي الملاعة المالية والمعتنيين في السداد، في حين إن هذا النظام يعبر من أهم الوسائل التي يلجأ إليها الدائن لحت مدینته الموس على السداد.

وليس في تبني نظام الضبط والإحضار وحبس المدين أدنى مخالفة للاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها دولة الكويت، إذ إن تلك الاتفاقيات تحظر حبس المدين العاجز عن سداد ما عليه من التزامات مالية؛ فعلى سبيل المثال نص المادة (11) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي صادقت عليه دولة الكويت وصدر بالقانون رقم (12) لسنة 1996 بأن "لا يجوز سجن أي إنسان بغير عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي" وكذلك المادة (18) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي تم المصادقة عليه بموجب القانون رقم (84) لسنة 2013 والتي جاء فيها "عدم جواز حبس شخص ثبت إعساره عن الوفاء بدين ناتج عن التزام تعاقدي" والممشروع يتفق مع هذا التوجيه وأحاط إصدار أمر الضبط والإحضار والحبس بسياج من الضمانات؛ وفي مطلعها هو شرط يسار المدين وقدرته على الوفاء وأن تقوم ملائته كلها على أموال يجوز الحجز عليها.

ونصت المادة (204) مكرراً على الإجراءات التي يجوز لمدير إدارة التنفيذ أو معاونيه من القضاة اتخاذها حيال المدين الممتنع عن الوفاء، ومن ضمنها طلب كشف بيان ما للمدين من منقولات أو عقارات أو أي حق مالي آخر قائم أو مستقبلي لدى الجهات الحكومية أو المؤسسات المصرفية أو شركات الاستثمار ووكالات المقاصلة أو غيرهم سواء عن فترة زمنية لاحقة أو سابقة على صدور السندي التنفيذي، وذلك لبيان التصرفات على هذه الأموال باسم المتصرف إليه حتى يمكن الدائن من معرفتها وإقامة الدعوى المناسبة أمام القضاء إذا كان